الزواج الموقت

بسم الله الرحمن الرحیم

الزواج الموقت

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الزواج الموقت ----- ۶

اشاره ----- ۶

مقدمه ----- ۶

الزواج المؤقت فی الکتاب و السنه ----- ۶

اشاره ----- ۶

اما الکتاب العزیز ----- ۷

اما النصوص والأخبار ----- ۸

هل نسخ حکم الزواج المؤقت ----- ۹

موقف الصحابه و التابعین من الزواج المؤقت ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

هل المتعه هی الزنا؟ ----- ۱۴

النتیجه ----- ۱۵

پاورقی ----- ۱۵

تعریف مرکز ----- ۱۸

الزواج الموقت

اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

مقدمه

یقوم تشریع الزواج فی الإسلام علی خطّین: الأول: الزواج الدائم ویعتبر أفضل ما بناه الإسلام، وهذا هو الخط التشریعی الأوّل فی باب الزواج. والثانی: الزواج المؤقّت وهو صمّام الأمان الذی یحول دون وقوع المجتمع فی رذیله الزنا، عندما لا یتیسر الزواج الدائم للفرد، أو یتیسر ولکنّ أغراضاً عقلائیه ومشروعه تدعو الی ذلک. إنّ الزواج المؤقت یشترک مع جوهر الزواج الدائم من جهه صرف الشهوه فی طریق الحلال، وحفظ الأنساب والحیلوله دون اختلاطها، ورعایه مظاهر العفّه والاحتشام فی المجتمع، ویتسامح من جهه ثانیه فی اُمور جانبیه لا تمس جوهر الزواج، ففی الزواج المؤقّت عقد ومهر وعِدّه وأجل محدود، وینتفی فیه المیراث والنفقه. وهذا النوع من الزواج ثابت من الناحیه الشرعیه بنصّ الکتاب العزیز والسنه الشریفه، ولم یخالف أحد من المسلمین فی تشریعه فی عصر الرسول(صلی الله علیه وآله). وکلّ ما حصل بشأنه أنّ الخلیفه الثانی عمر ابن الخطاب قد منعه وعاقب علیه، فتبعته مدرسه الخلفاء اعتماداً منها علی مبدئها القائل بحجیه عمل الصحابی، ومنهم من نزّل ذلک منزله النسخ له. ومن أجل تصحیح موقفه من المتعه ظهرت ادعاءات شتی منها: أن التحریم والمنع بدأ من عصر النبی(صلی الله علیه وآله)نفسه، وأنّ القرآن قد نسخ آیه المتعه. ولأجل إجلاء الحقیقه فی هذه القضیه التشریعیه المهمه لابد لنا من المرور بنقاط ثلاث: النقطه الاُولی: الزواج المؤقت فی الکتاب والسنّه. النقه الثانیه: هل نسخ حکم الزواج المؤقت؟ النقطه الثالثه: موقف الصحابه والتابعین من الزواج المؤقت.

الزواج المؤقت فی الکتاب و السنه

اشاره

لقد أجمع أهل القبله کافه علی أنّ الله تعالی قد شرّع هذا النکاح فی دین الإسلام، ولا یرتاب فی هذا أحد من علماء المذاهب الإسلامیه علی اختلافها، بل لعل أصل مشروعیته یُلحق بالضروریات.

و الكتاب العزيز يدلّ على مشروعيته، كما أنّ الأخبار فى مشروعيته متواتره حتى عند من يدّعى نسخه.

اما الكتاب العزيز

فقد قال الله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اُجورهن فريضه) [١] وكان اُبى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير وابن مسعود والسدى يقرأونها «فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى» أخرج ذلك عنهم الطبرى فى تفسير الآيه من تفسيره الكبير، وأرسل الزمخشرى فى الكشاف هذه القراءه، ارسال المسلّمات، وكذلك الرازى فى تفسيره، وشرح صحيح مسلم للنووى فى أول باب نكاح المتعه. وأيد الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده، وأبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن، وأبو بكر البيهقى فى السنن الكبرى، والقاضى البيضاوى فى تفسيره، وابن كثير فى تفسيره، وجلال الدين السيوطى فى الدر المنثور، والقاضى الشوكانى فى تفسيره، وشهاب الدين الآلوسى فى تفسيره نزول هذه الآيه فى موضوع المتعه، بأسناد تنتهى الى أمثال ابن عباس، واُبى بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وعمران بن حصين، وحبيب بن أبى ثابت، وسعيد بن جبير، وقتاده، ومجاهد. وليس بالإمكان تفسير الآيه بالنكاح الدائم كما أصرّ عليه صاحب تفسير المنار، وذلك للأسباب التاليه: ١ ـ ما مرّ من أن عدداً من الصحابه كانوا يقرأون الآيه (فما استمتعتم به منهن ـ الى أجل مسمى ـ فآتوهن اُجورهن فريضه) بإضافه جمله شارحه فى الوسط هى «الى اجل مسمى»، وغرضهم منها بيان المعنى والمورد والتفسير، وهذه الجمله الشارحه لا تنسجم إلاّ مع النكاح المؤقت. ٢ ـ إنّ لفظ المتعه، وإن كان صالحاً للاستخدام فى الزواج الدائم إلاّ أنه فى الزواج المنقطع أظهر، كما أن لفظ النكاح وإن كان صالحاً للاستخدام فى الزواج المنقطع، إلاّ أنه فى الزواج الدائم أظهر، وورود لفظ المتعه فى

الآیه یساعد علی تفسیرها بالزواج المنقطع لا الدائم، وإن لم یکن فیه أظهر، فلا أقل من قبول دلالته علی الزواج المنقطع، ویکون حینئذ من الألفاظ المشترکه المستعمله فی أکثر من معنی واحد. ۳ ـ إن آیه المتعه وارده فی سوره النساء التی ابتدأت بذکر النکاح والزواج الدائم، و أحکامه خلال الآیات ۳ و ۴ و ۲۰ ـ ۲۳، فإن کان المراد من المتعه هو النکاح الدائم أیضاً تکون هذه الآیه تکراراً لمطلب مذکور فی ما سبق من السوره. ۴ ـ لو کانت المتعه بمعنی الزواج الدائم فما هو المقصود بدعوی النسخ حینئذ؟ هل المقصود نسخ حکم الزواج الدائم؟! فلهذا تکون دعوی النسخ مؤیّده لکون آیه المتعه بمعنی الزواج المنقطع لا الدائم.

اما النصوص والأخبار

فهی متواتره وکثیره جداً ونشیر الی بعضها: ۱ ـ.. عن جابر، قال کنّا نستمتع... علی عهد رسول الله(صلی الله علیه وآله)وأبی بکر.. ثم نهی عنه عمر [۲] . ۲ ـ... عن ابن عباس: إن آیه المتعه محکمه لیست بمنسوخه [۳] . ۳ ـ... تمتعنا علی عهد رسول الله وأبی بکر ونصفاً من خلافه عمر ثم نهی عمر الناس [۴] . ۴ ـ عن الحکیم، وابن جریح وغیرهما، قالوا: قال علی(رضی الله عنه): لولا أن عمر نهی عن المتعه ما زنی إلاّ شقی [۵] . ۵ ـ عن عمران بن حصین، قال: نزلت آیه المتعه فی کتاب الله تعالی، لم تنزل آیه بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله، وتمتّعنا مع رسول الله(صلی الله علیه وآله) ومات ولم ینهنا عنها، ثم قال رجل برأیه ما شاء [۶] . ۶ ـ وأخیراً فقد روی ابن جریح وحده ثمانیه عشرحدیثاً فی حلّیه المتعه [۷] فضلاً عمّا رواه

غيره. فالأخبار والنصوص تؤكّد ما دلّت عليه الآيه الكريمه من حلّيه الزواج المؤقت (أى زواج المتعه) ودوام مشروعيتها، وأنّ التحريم إنّما كان من عمر _ لا من النبى الأعظم(صلى الله عليه وآله) _ وأن طائفه من الصحابه والتابعين وحتى ابن عمر نفسه، قد استمروا على القول بحلّيتها رغم تحريم عمر.

هل نسخ حكم الزواج المؤقت

لجأ جمعٌ من علماء مدرسه الخلفاء الى القول بنسخها لتصحيح موقف الخليفه الثانى عمر بن الخطاب، فقال بعضهم: إنّها منسوخه بالقرآن، وقال آخرون: بأنها منسوخه بالسنّه، ثم اختلف الفريقان على أقوال شتى: أمّا دعوى النّسخ بالقرآن: فهناك قول بأن الناسخ هو قوله تعالى: (إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين - فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون) [٨] . لكن هاتين الآيتين مكيتان، وآيه المتعه مدنيه، والمتقدم لا ينسخ المتأخر. ثم إنّ المتعه زواج، والمتمتع بها زوجه، فلا تعارض بين هاتين الآيتين وبين آيه المتعه حتى يصح القول بالنسخ. وهناك قول بأن الناسخ هو آيه العده قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) [٩] فإن الأمر بالعدّه فى هذه الآيه ينسخ حكم المتعه التى لا طلاق فيها ولا عدّه. والجواب: إن المتعه ليست مستثناه من العدّه، نعم استثنى الطلاق فيها، ونحن إذا أثبتنا أنّ الزواج فى الإسلام على قسمين: دائم ومنقطع، تكون آيه الطلاق خاصه بالدائم دون المنقطع لأن العلاقه الدائمه هى التى تحتاج إلى إعلان عن إنهاء العلاقه عند حصول سبب طارئ معين، أمّا العلاقه المؤقته فلا تحتاج الى هذا الإعلان، وهى تنتهى بانتهاء أمدها المحدد بشكل تلقائى، وحينئذ تكون آيه الطلاق منصرفه الى الدائم، ولا نظر فيها الى المتعه حتى تكون ناسخه لها. وهناك قول ثالث بأنها منسوخه بآيه الميراث، حيث

لا میراث فی المتعه. ویرد علی هـذا القول الجواب السابق، کما یرد علیه أیضاً أنّ انتفاء بعض الآثار لا یـدل علی انتفاء الموضوع، فـالزوجه الناشـزه لاـ نفقه لهـا، ومع أنّ النفقه قـد انتفت عنهـا إلاّـ أنهـا مع ذلـک تبقی زوجه وتجری علیهـا سائر الأحکام والآثار المختصّه بالزوجات، والکتابیه إذا تزوجت من مسـلم، فهی لا ترثه ومع ذلک تبقی زوجه فی باقی الآثار والأحکام. علی أنّ تعدد مزاعـم النسـخ بنفسـه دلیـل آخر علی عـدم ثبـوته، ویشـهد لـذلک أیضـاً: اختلاـفهم فی زمـن النسـخ. فقیـل: إنّهـا نسـخت ونهی النبیّ(صـلی الله علیه وآله) عنها فی عام خیبر. وقیل: إن النهی جاء فی عام الفتـح. وقیل: کانت مباحه ونهی عنها فی غزوه تبوک. وقیل: اُبیحت فی حجه الوداع ثم نهی عنها. وقیل: اُبیحت ثم نسخت ثم اُبیحت ثم نسخت ثم اُبیحت ثم نسخت. وقیل: غیر ذلک. [۱۰] . والقرائن القطعیه تفید عدم النسخ، وأهمّ هذه القرائن اضطراب وتعدد ادعاءات النسخ، حتی جعل مسلم فی صحیحه عنوان باب المتعه هکـذا «باب نکاح المتعه وبیان أنه اُبیـح ثم نسـخ ثم اُبیـح ثم نسخ واسـتقر تحریمه الی یوم القیامه». [۱۱] . وقد أورد القرطبی فی تفسـیره مـا قـاله ابن العربی من أن النسـخ تنـاول هـذا الحکم مرتین، ثم علّق علیه بقوله: «وقـال غیره ممن جمع طرق الأحادیث فیها، إنها تقتضـی التحلیل والتحریم سـبع مرات» ثم عدد ادعاءات النسخ وقال: «هذه سـبعه مواطن اُحلّت فیها المتعه ثم حرّمت» [۱۲] . وقـال ابن قیم الجوزیه: «وهـذا النسـخ لاـ عهـد بمثله فی الشـریعه البته ولاـ یقع مثلهـا فیها» [۱۳] . ثم مـا بال هـذه الادعاءات تظهر بعد انقراض عصر الصحابه؟ ولِمَ لم یستشهد بواحده منها عمر

بن الخطّاب نفسه فی تحریمه للمتعه؟ فإنه من الواضح لو کان بیده شیء منها لاستشهد به، وقد اُثر عنه أنه عارض أبا بکر فی محاربته مانعی الزکاه بالأحادیث النبویه المانعه من قتال أهل الشهادتین، فلماذا لم یتمسک هنا بالسیره النبویه الناسخه إن کان یوجد منها شیء کما یقال؟ أم أن أصحاب هذه الادعاءات أعلم بسیره النبی(صلی الله علیه وآله) من الصحابه ومن عمر بن الخطاب نفسه؟ ولم یکن الخلیفه الثانی مستغنیاً عن ذلک، بل کان فی أمسّ الحاجه إلیه، لأن المسلمین وعلی رأسهم الصحابه لم یتلقوا موقف الخلیفه بالقبول وإنّما ردّوا علیه، بأنهم قد عملوا ذلک فی عهد الرسول(صلی الله علیه وآله) وعهد أبی بکر، فلو کان هناک نسخ لظهر. ثم إنّ هذه الادعاءات معارضه لکلام الخلیفه الثانی نفسه فإنه قال: «متعتان کانتا علی عهد رسول الله(صلی الله علیه وآله) أنهی عنهما واُعاقب علیهما متعه النساء ومتعه الحج» [۱۴] فلو کان هناک شیء من النسخ لنسب لذکره ولما نسب ذلک الی نفسه. وعلیه، تکون ادعاءات النسخ معارضه لکلام الخلیفه نفسه. وحادثه اُخری تفضح حکایه النسخ هذه، فقد روی الطبری فی تاریخه فی حوادث سنه (۲۳ هـ) أن عمران بن سواده دخل علی عمر ابن الخطّاب وذکر له ما یتحدث به الناس من الاُمور التی أحدثها فیهم ولم یرضوها منه، منها تحریمه المتعه، قال: «ذکروا أنک حرّمت متعه النساء وقد کانت رخصه من الله نستمتع بقبضه ونفارق عن ثلاث! قال ـ أی عمر بن الخطاب فی جوابه ـ: إنّ رسول الله(صلی الله علیه وآله) أحلّها فی زمان ضروره، ثم رجع الناس الی سعه، ثم لم أعلم أحداً من المسلمین عمل بها ولا عاد إلیها، فالآن من

شاء نكح بقبضه وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت» [۱۵] . وفی هذا الحوار یؤکد الخلیفه الثانی مرّه اُخری علی أن الموقف من المتعه موقف شخصی خاص به، ورأی ارتآه، ولیس هناک أثر نبوی فیه. ثم إن الاجتهاد الذی بیّنه فی تحریمها فی هذه المحاوره غیر تام، وواضح البطلان فهو یدّعی أنّ الرسول(صلی الله علیه وآله) قد أحلّها فی زمان ضروره، وهذا یعنی أنّها مباحه عند الضرورات، فلماذا أطلق تحریمها ومنعها وتوعّد العقوبه علیها ولم یقید ذلک بالضروره؟ علی أنّ الرسول(صلی الله علیه وآله) قد أباحها فی أسفاره، والسفر شیء والضروره شیء آخر.

موقف الصحابه و التابعین من الزواج المؤقت

اشاره

ودلیل آخر علی عدم النسخ هو اشتهارها لدی الصحابه والتابعین والفقهاء الی حین ظهور المذاهب الأربعه فی القرنین الثالث والرابع. ومن شواهد ذلک ما رواه البخاری ومسلم فی صحیحیهما من روایات عن سلمه بن الأکوع، وجابر بن عبدالله الأنصاری وعبدالله ابن مسعود، وابن عباس، وسبره بن معبد، وأبی ذر الغفاری، وعمران ابن حصین، والأکوع بن عبدالله الأسلمی [۱۶] . وقد أخرج مسلم فی باب نکاح المتعه عدّه روایات عن جابربن عبدالله، وأبی الزبیر، أنهما عملا بالمتعه علی عهد الرسول(صلی الله علیه وآله)، وأبی بکر، حتی نهی عنها عمر بن الخطاب. وفی صحیح البخاری [۱۷] قال: نزلت آیه المتعه فی کتاب الله ففعلناها مع رسول الله ولم ینزل قرآن یحرمها ولم ینه عنها حتی مات، قال رجل برأیه ما شاء. بل عارض تحریمها جمع من کبار الصحابه کالإمام علی(علیه السلام)وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله الانصاری، وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود. وهناک من علماء السنه فی القرن الهجری الأول والثانی من أفتی بها، بل وعمل بها وهو عبد الملک بن جریج

المتوفى سنه (۱۴۹ هـ). قال ابن حزم فى المحلّى: «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعه من السلف منهم من الصحابه، أسماء بنت أبى بكر، وجابر ابن عبدالله، وابن مسعود وابن عباس، ومعاويه بن أبى سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدرى، وسلمه ومعبد ابنا اُميه بن خلف، ورواه جابر بن عبدالله عن جميع الصحابه مدّه رسول الله(صلى الله عليه وآله)ومدّه أبى بكر وعمر الى قرب آخر خلافه عمر.. وإليك فهرس جمع من الصحابه والتابعين لهم باحسان من الذين قالوا بحلّيتها وعدم نسخها، وهم: ۱ ـ عمران بن الحصين ۲ ـ عبدالله بن عمر ۳ ـ سلمه بن اُميه ۴ ـ معبد بن اُميه ۵ ـ الزبير بن العوام ۶ ـ خالد بن مهاجر ۷ ـ اُبى بن كعب ۸ ـ ربيعه بن اُميه ۹ ـ سمير ـ فى الإصابه ـ لعله سمره ابن جندب ۱۰ ـ السدى ۱۱ ـ مجاهد ۱۲ ـ ابن أوس المدنى ۱۳ ـ أنس بن مالك ۱۴ ـ معاويه بن أبى سفيان ۱۵ ـ ابن جريح ۱۶ ـ نافع ۱۷ ـ صبيب بن أبى ثابت ۱۸ ـ الحكم بن عتيبه ۱۹ ـ جابر بن يزيد ۲۰ ـ البراء بن عازب ۲۱ ـ سهل بن سعد ۲۲ ـ المغيره بن شعبه ۲۳ ـ سلمه بن الأكوع ۲۴ ـ زيد بن ثابت ۲۵ ـ خالد بن عبدالله الأنصارى ۲۶ ـ يعلى بن اُميه ۲۷ ـ صفوان بن اُميه ۲۸ ـ عمرو بن حوشب ۲۹ عمرو بن دينار ۳۰ ـ ابن جرير ۳۱ ـ سعيد بن حبيب ۳۲ ـ إبراهيم النخعى ۳۳ ـ الحسن البصرى ۳۴ ـ ابن المسيب ۳۵ ـ الأعمش

۳۶ ـ الربیع بن میسره ۳۷ ـ أبی الزهری مطرف ۳۸ ـ مالک بن أنس ۳۹ ـ أحمد بن حنبل فی بعض الحالات ۴۰ ـ أبو حنیفه علی بعض الوجوه [۱۸] . هـذا مضافاً الی ما قاله أمثال أبی عمرو: إن أصـحاب ابن عباس من أهل مکه والیمن کلّهم یرون المتعه حلالاً... وقال القرطبی فی تفسیره [۱۹] : أهل مکّه کانوا یستعملونها کثیراً. وقال الرازی فی تفسیره [۲۰] وقال السوّاد منهم: أنها بقیت مباحه کما کانت. وقال أبو حیان فی تفسیره بعد نقل حدیث إباحتها: وعلی هذا جماعه من أهل البیت والتابعین [۲۱] . ولمن أراد المزید من التفصیل فی هذا المجال فقهیاً وتأریخیاً وحدیثیاً مراجعه کتاب المعالم [۲۲] للعلاّمه السید مرتضی العسکری. وإذا صدقت دعوی تحریم النبی (صلی الله علیه وآله) لها فالتحریم یکون من قبیل الحکم الحکومی الولائی المؤقت، ولیس من قبیل التشریع الدائم، ولهذا السلوک نظائر فی سیره الرسول(صلی الله علیه وآله)،کتحریمه أکل لحوم الحمر الأهلیه فی عام خیبر، فإنه کان منعاً حکومیاً ولیس تحریماً شرعیاً ثابتاً. ولو أننا سایرنا مزاعم النسخ والتحریم وافترضنا أنّ زوجین اتفقا علی الزواج وتباینا علی الطلاق بعد مدّه، فما هو حکم هذه العلاقه؟ فهل یحکم بحرمتها وأنّها زنا؟ أم یحکم بجوازها؟ فإنّ القول بحرمتها زعم بلا دلیل، والمصیر الی جوازها هو الموافق للصواب الذی علیه مذهب أهل البیت(علیهم السلام).

هل المتعه هی الزنا؟

وأما القول بأنها تشبه الزنا أو أن المتعه هی الزنا فهو مجازفه خطیره حتی لو کانت منسوخه، لأن ذلک یعنی أنّ الشارع المقدس قد أباح الزنا ثمّ حرّمه، فهل یقبل بذلک مسلم؟! وقد تقدم أن الزواج المؤقت نکاح کالنکاح الدائم، له شروط وقیود، وهی العقد والمهر

والأجل، ومثل العقل والبلوغ، وعدم مانع شرعى من نسب أو سبب أو رضاع وغير ذلك. وأما الزنا فلا عقد فيه ولا يلحق الولد بأبيه ولا يرثه ولا علاقه زوجيه ولا عده عليها، فتشبيه المتعه بالزنا قول باطل وقائله مكابر ومجادل. نعم، يمكن القول بأن الزواج المؤقت تشريع قابل للاستغلال من قبل النفوس الهابطه والمريضه. والجواب حينئذ: أن الدنيا مليئه بالظواهر الإيجابيه التى تقع عرضه لاستغلال سيئ من أفراد سيئين، والحل فى مثل هذه الحاله ليس فى تحريم هذه الظواهر، وإنّما فى إيجاد سبل من شأنها الحيلوله بين هذه الظواهر الإيجابيه وبين الاستغلال السيئ لها، فبإمكان الحاكم الإسلامى أن يشترط فى تنفيذ حكم الزواج المؤقت الشروط الزمانيه اللازمه لانقاذ هذا التشريع من مخالب الاستغلال والمستغلين.

النتيجه

و هكذا يتّضح لدينا أنّ ما عليه نصوص القرآن الكريم و السنّه النبويه الشريفه و نصوص الصحابه و التابعين هو تشريع الزواج المؤقت بالإجماع و عدم ثبوت النسخ له عند كثير من الصحابه والتابعين، و لا سيّما عند أهل البيت الطاهرين و هم «علىّ» سيد الوصيين و أبناؤه الأئمه المعصومون(عليهم السلام) وعلماء مدرستهم الفقهيه جيلا بعد جيل. فالزواج المؤقت زواج مشروع بنصّ الكتاب و السنه كالزواج الدائم فى الشريعه الإسلاميه، و يختلف عنه فى بعض الأحكام التى أشرنا إليها. و ما نقل عن عمر بن الخطاب غير صالح لإثبات دعوى النسخ كما اعترف بذلك غير واحد من الصحابه و التابعين.

پاورقى

[۱] النساء: ۲۴.

[۲] صحيح مسلم: ۴ / ۱۳۱ طبع مشكول، مسند أحمد: ۶ / ۴۰۵، فتح البارى: ۹/ ۱۴۹.

[۳] الكشاف: ۱ / ۴۹۸ طبع بيروت، والغدير: ۶ عن تفسير الخازن: ۱ / ۳۵۷.

[۴] بدايه المجتهد: ۲ / ۵۸ والغدير: ۶ / ۲۲۳ و ۲۰۷.

[۵] تفسير الطبرى: ۵ / ۹ وتفسير الرازى: ۱۰ / ۵۰ والدر المنثور:۲ / ۱۴۰ بل: شقىّ، أى قليل.

[۶] صحيح البخارى: ۲ / ۱۶۸ و۶ / ۳۳، وصحيح مسلم: ۴ / ۴۸، وسنن النسائى: ۵/ ۱۵۵ ومسند احمد: ۴ / ۴۲۶ بسند صحيح.

[۷] نيل الأوطار: ۶ / ۲۷۱، فتح البارى: ۹ / ۱۵۰.

[۸] المؤمنون: ۶ _ ۷.

[۹] الطلاق: ۱.]

[۱۰] أحكام القرآن: ۲/۱۸۴ _ ۱۹۵، باب المتعه، ط دار الكتب العلميه، صحيح مسلم بشرح النووى: ۹/۱۷۹، باب نكاح المتعه، ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى: باب ۳۲، باب نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن نكاح المتعه، أحاديث ۵۱۱۵،

[۱۱] صحیح مسلم: ۲ /۱۳۰ طبعه دارالفکر ـ بیروت.

[۱۲] تفسیر القرطبی: ۵ /

۱۳۰ _ ۱۳۱.

[۱۳] زاد المعاد: ۲ / ۲۰۴.

[۱۴] شرح معانی الآثار: ۲/ ۱۴۶، أحمد بن محمد بن سلمه الأزدی.

[۱۵] تاریخ الطبری: ۵ / ۳۲.

[۱۶] انظر: صحیح مسلم بشرح النووی: ۹ / ۱۷۹ _ ۱۸۹ وصحیح البخاری کتاب التفسیر باب ۳۳ ح ۴۱۵۶ وکتاب النکاح باب ۳۲ ح ۴۷۲۴ وکتاب الاعتصام باب ۲۸ ح ۶۸۱۹.

[۱۷] صحیح البخاری: ۵/ ۱۸۵ طبعه، دار الفکر.

[۱۸] راجع الغدیر: ۶ / ۲۲۰. والزواج المؤقّت فی الإسلام: ۱۲۳ والمتعه للفکیکی، والأحکام الشرعیه فی الأحوال الشخصیه: ۱ / ۲۸.

[۱۹] الجامع لأحکام القرآن: ۵/۱۳۲.

[۲۰] التفسیر الکبیر للرازی: ۳/۲۰۰.

[۲۱] الغدیر: ۶ / ۲۲۲ نقلاً عن الاستیعاب وغیره.

[۲۲] معالم المدرستین: ۲/۲۴۲ _ ۲۸۰.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹